السبب قبل وجود الاداء كتعجيل الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب
فصحيح بالاتفاق وكفارة اليمين اذا كانت مالية جوز الشافعي تعجيل
كفارة اليمين اذا كانت مالية بان يعتق رقبة مثلا قبل الحنث بناء
على هذا الاصل دلالة فان اليمين سبب الكفارة فيثبت نفس الوجود
بناء على السبب ويتأخر وجوب الاداء الى زمان وجود الشرط وهو الحنث
لان المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن
حيث يثبت المال في الذمة بالشراء ولا يجب اداؤه نقدا بل
يتأخر الى وجود المطالبة بخلاف البدني فانه فيه لا ينفك احدهما عن
الآخر وذلك ان في المال لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب
افاد صحة الاداء وفي البدني لما لم يثبت لم يصح الاداء قبلها نسب اليه
من الفرق بينهما في المالي ليس بصحيح لانه يقتضي تعلق الوجوب
بنفس المال وهو لا يطابق اصولهم وكذا ما نسب اليه من عدم
الفرق بينهما في البدني مطلقا غير صحيح وعندنا لا ينعقد اي
اليمين سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون
طريقا الى الحكم وهو قبل وجود الشرط ليس كذلك كما في ان
انت طالق قبل الدخول بمنزلة انت من انت طالق وجزء السبب
لا يكون سببا على ان اليمين انعقدت للبر فكيف يكون سببا للكفارة
بل سببها الحنث فيحتمل الحكم في المسائل المذكورة نحو تعليق
الطلاق والعتاق بالملك لان الملك تحقق عند وجود السبب

قطعا

قطعا وقول صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح محمول على نفي التنجيز والحمل عليه
مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما صرح بذلك في الهداية ولا
يجوز تعجيل النذر والكفارة لان التعجيل قبل السبب لا يجوز
بالاتفاق والسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر
وفي اليمين سبب الكفارة وهو الحنث عندنا لانها لا تنعقد
للكفارة انما تنعقد للبر والكفارة انما تجب على تقدير الحنث في اليمين
شرط والحنث سبب وفرق بين المالي والبدني بان الوجوب ينفصل
عن وجوب الاداء في الاول دون الثاني غير صحيح اذ المال غير
مقصود في حقوق الله تعالى وانما المقصود هو الاداء فيتحد في البدني
في ان المقصود بالوجوب هو الاداء وان تعليق وجوب
الاداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا وجه في
باب الاداء ان الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء في البدني
وبقي الفرق اي على من بين بيع الشرط وبيع الاجل والشرط
الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر فان لزوم على البيع
حكم مستفاد وتأخره من دخول الاجل على الثمن وفي التاء جيد البتاء دخل
على الحكم واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر اي الشرط
لانه يصير بالشرط قمارا وانما شرط الخيار لشرع مع اعتنائي والنما
ثبت بالخيار بخلاف القياس للضرورة دفع التعين وهي
تندفع بدخوله في مجرد الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم كحصول

Copyright © King Saud University